حماية العلامة التجارية من التزوير والتقليد في ظل اتفاقية تربس (TRIPS)

بقلم
د. إبراهيم صبري الأرناؤوط
قسم القانون ـ كلية العلوم الإنسانية والإدارية
جامعة المجمعة ـ المملكة العربية السعودية

ملخص

يتناول هذا البحث الوسائل المتعلقة بحماية العلامات التجارية ضد التزوير والتقليد التي وردت في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس (TRIPS) الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، وعلى وجه الخصوص إبراز قواعد الإنفاذ الإجرائية والمتضمنة جزاءات مدنية وإدارية وتدابير وقائية وإجراءات جنائية ذات صبغة دولية، والتي يجب على الدول الأعضاء في اتفاقية تربس والمنظمة لمنظمة التجارة العالمية (W.T.O) اتخاذها في مواجهة ظاهرة التزوير والتقليد للعلامات التجارية. ثم بيان موقف الدول العربية من هذه الاتفاقية في كل من الأردن والسعودية.

Abstract

Protection of Trade Marks Against Forgery and Counterfeiting
For (TRIPS) Agreement on Trade – Related Aspects
on Intellectual Property Rights

This research deals with the means for the protection of trade marks against forgery and counterfeiting, which responded to the Convention on Trips (TRIPS) (Agreement on Trade – Related Aspects on Intellectual Property Rights) of the International Protection of Human Intellectual property , and in particular to highlight the enforcement rules of procedure and included civil penalties, administrative and preventive measures and clamp a criminal of an international character, which must be on the member states of The TRIPS Agreement and acceding to the World Trade Organization (W.T.O) to take in the face of the phenomenon of forgery and counterfeiting of trademarks. Then a position of Arab States, of this Convention in both Jordan and Saudi Arabia.

مقدمة:

تلعب العلامة التجارية منذ زمن بعيد دوراً بارزاً في الدلالة على مصدر المنتجات. ولا شك أن هذا الدور كان أقدم وظائف العلامة ظهوراً من الناحية التاريخية، إذ عُرفت هذه الوظيفة التقليدية للعلامة في المجتمعات القديمة، واستمرت العلامة إلى يومنا هذا تؤدي دورها في الدلالة على مصدر المنتجات، ثم تطورت وظيفة العلامة نتيجة للتغيرات الاقتصادية وقيام الإنتاج الكبير، فلم تعد تقتصر على الدلالة على المصدر، بل أصبحت رمزاً لصفات وخصائص المنتجات ودرجة جودتها، فوجود العلامة يوحي بالثقة وضمان الجودة للمستهلك. وبالإضافة إلى ذلك فقد ظهرت حديثاً وظيفة أخرى للعلامة نتيجة للاستثمارات الضخمة التي تخصصها المؤسسات والشركات، والمبالغ المالية الطائلة التي تنفقها في حملات الدعاية والإعلان عن العلامات لكي يتعرف الجمهور عليها وترسخ في الأذهان، وتعرف هذه الوظيفة بالوظيفة التسويقية للعلامة.

وغني عن البيان أن تزوير العلامات التجارية وتقليدها يعرقل أداء العلامة لوظائفها، ويلحق ضرراً جسيماً بالمجتمع، إذ لا يقتصر الضرر الناتج عن التزوير والتقليد على الصناعة والتجارة، بل يمتد إلى المستهلك الذي يقع ضحية الغش والخداع، وخاصة بعد أن اتسعت دائرة الاتجار في السلع التي تحمل علامات تجارية مزورة فشملت كل أنواع المنتجات والبضائع من ملابس ونظارات وساعات وقطع غيار سيارات وآلات صناعية وأجهزة كهربائية. كما امتدت تجارة البضائع المزيفة إلى سلع يؤدى تقليدها إلى المساس بصحة الإنسان وتعريض حياته للخطر، مثل المنتجات الغذائية والأدوية والأجهزة الطبية وفرامل السيارات وقطع غيار الطائرات.

وخير مثال على ذلك ما سطره القضاء الأمريكي في قضية Textron v. Aviation Sales وهي تتعلق بتصنيع قطع غيار طائرات هليكوبتر رديئة وضعت عليها علامة تجارية مزورة، هي في الأصل علامة مسجلة مملوكة لشركة Bell Helicopter Division of Textron, Inc.، مما أدى إلى المساس بأمن وسلامة الطيران وضياع الأرواح، فقد وجدت المحكمة أن الحوادث التي وقعت لعدة طائرات هليكوبتر كانت بسبب قطع الغيار المعيبة التي صنعها وباعها المدعى عليهم وكانت تحمل العلامة التجارية المزورة مما أدى إلى حالات الوفاة

والإصابات البدنية الجسيمة [1].

ومن الجدير بالذكر أنه في سنة 1977 اكتشفت هيئة الملاحة الجوية الفيدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية أن أجهزة الإنذار بوقوع حريق، المستعملة في حوالي 100 طائرة، رديئة الصنع وتبين أنها أجهزة مزيفة، وأمرت بتغييرها. ولا يغيب عن البال كثرة حوادث السيارات التي وقعت بسبب رداءة الفرامل التي تحمل علامات تجارية مزورة، فضلا عن الأجهزة والعقاقير الطبية المغشوشة التي أودت بحياة المرضى أو ألحقت بهم أضراراً بدنية جسيمة.

وقد تخطت ظاهرة الاتجار في السلع التي تحمل علامات تجارية مزورة الحدود الجغرافية للدول وأحدثت آثاراً سلبية على التجارة الدولية وأعاقت ازدهارها. وكانت أكثر الدول استياءً من تفاقم هذه الظاهرة هي الولايات المتحدة الأمريكية، إذ قدرت الخسائر التي تكبدتها الصناعة والتجارة الأمريكية في سنة 1996 بسبب المنتجات المزيفة بـ 200 بليون دولار أمريكي في مقابل 5.5 بليون دولار سنة 1982 [2].

وبالإضافة إلى ما تقدم فمن المعلوم أن تصنيع وتجارة السلع المزيفة تحقق أرباحاً طائلة للمعتدين، كثيراً ما تستخدم في تمويل أنشطة إجرامية منظمة تمارسها عصابات على مستوى دولي.

وعلى الرغم من الاهتمام بتدعيم حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي منذ زمن بعيد، إلا أن الاتفاقيات الدولية المبرمة قبل اتفاقية التربس أغفلت مسألة الإنفاذ واكتفت بوضع قواعد موضوعية لتوفير الحماية على المستوى الدولي دون وضع قواعد وأحكام تضمن وضع نصوص هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ في الدول الأطراف، فتركت بذلك للتشريعات الوطنية وضع قواعد الإنفاذ الملائمة. وقد أدى ذلك اختلاف هذه القواعد وتباينها، من حيث درجة الفاعلية، من دولة إلى أخرى.

فإذا نظرنا إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في سنة 1883 (والمعدلة ببروكسل 1900، وواشنطن 1911، ولاهاي 1925، ولندن 1934، ولشبونة 1958، واستكهولم 1967 والمنقحة في 1979)، نجد أنها وضعت في المادتين 6 مكرر، 9 بعض التدابير التي يجب على الدول اتخاذها لمواجهة التعدي على العلامات التجارية وتقليدها. وهذه التدابير تخص العلامات والأسماء التجارية دون غيرهما من طوائف الملكية الفكرية الأخرى، غير أن هذه

التدابير لم تكن كافية للتصدي لظاهرة انتهاك حقوق أصحاب العلامات التجارية وتزويرها على المستوى الدولي.

أما اتفاقية التربس فهي تتميز عن غيرها من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مختلف مجالات الملكية الفكرية باهتمامها البالغ بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، فالاتفاقية لم تهتم بوضع قواعد موضوعية لتوفير حد أدنى من مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية في مختلف الدول الأعضاء فحسب، بل اهتمت أيضا بوضع قواعد إجرائية صارمة، لضمان تنفيذ معايير الحماية التي نصت عليها في الدول الأعضاء، ولا مثيل لهذه القواعد الإجرائية في الاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل في مجال الملكية الفكرية، إذ جاءت هذه الاتفاقية لتحقيق المعايير الدولية الموحدة لحماية حقوق الملكية الفكرية [3].

وقد عالجت اتفاقية التربس إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في الجزء الثالث منها (المواد من 41 – 61). وتضمنت هذه المواد : الالتزامات العامة (المادة 41)، الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية (المواد من 42 – 49)، التدابير الوقائية (المادة 50)، التدابير الحدودية (المواد من 51 – 60)، الإجراءات الجنائية (المادة 61).

وسوف نعالج في هذا البحث قواعد الإنفاذ الإجرائية أو الجزاءات ضد التعدي على العلامات التجارية وتزويرها في أربعة مباحث، نوضح في المبحث الأول التدابير التي قررتها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1883 لمواجهة تجارة السلع التي تحمل علامات أو أسماء تجارية مزيفة، والجهود التي بذلت لمواجهة هذه الظاهرة تحت مظلة الجات، ثم نستعرض أحكام الإنفاذ التي استحدثتها اتفاقية التربس وهي على نوعين: قواعد إنفاذ عامة تتصل بمختلف طوائف الملكية الفكرية التي عالجتها اتفاقية التربس، ونخصص لها المبحث الثاني، وقواعد تتضمن تدابير خاصة للتصدي بصفة أساسية لظاهرة الاتجار الدولي في السلع التي تحمل علامات مزورة أو تنطوي على انتحال لحقوق المؤلفين ونعرضها في المبحث الثالث، وأخيرا نتكلم عن موقف الدول العربية في كل من الأردن والسعودية من اتفاقية تربس :

المبحث الأول : التدابير المقررة في اتفاقية باريس، والمفاوضات التي عقدت تحت مظلة الجات لمواجهة ظاهرة تجارة السلع المزيفة.

المبحث الثاني : قواعد الإنفاذ العامة لمختلف حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية التربس.

المبحث الثالث: تدابير خاصة لمواجهة الاتجار الدولي في السلع التي تحمل علامات تجارية مزورة أو تنطوي على انتحال لحقوق المؤلفين.

المبحث الرابع: موقف الدول العربية في كل من الأردن والسعودية من اتفاقية تربس.

المبحث الأول
التدابير المقررة في اتفاقية باريس، والمفاوضات التي عقدت تحت مظلة الجات لمواجهة ظاهرة تجارة السلع المزيفة

وضعت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 بعض التدابير لكي تتخذها الدول الأعضاء في اتحاد باريس لمواجهة التعديات على العلامات التجارية وتزويرها في المادتين 6 مكرر، 9 منها. وقد خصت الاتفاقية العلامات والأسماء التجارية بهذه الأحكام دون غيرهما من طوائف الملكية الصناعية الأخرى.

أما المادة 6 فقد وضعت نظاماً لحماية العلامة المشهورة بموجبه تتعهد دول اتحاد باريس برفض أو إبطال تسجيل أو منع استعمال الغير للعلامة التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة لعلامة تجارية مشهورة، إذا كان من المزمع استخدام العلامة لتمييز منتجات مماثلة أو مشابهة للمنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها. ويشار إلى أن هذا الحكم لم يوفر درجة الحماية المطلوبة للعلامات المشهورة، إذ لم تضع الاتفاقية تعريفاً للعلامة المشهورة.

أما المادة 9 من الاتفاقية فقد وضعت بعض التدابير الحدودية لحماية العلامات والأسماء التجارية فقررت أن على الدول الأعضاء في اتحاد باريس مصادرة المنتجات التي تحمل بطريق غير مشروع علامات أو أسماء تجارية عند استيرادها إلى الدول التي تكون تلك العلامات أو الأسماء محمية فيها (المادة 9 فقرة 1). وتقع المصادرة بناء على طلب النيابة العامة أو السلطة المختصة أو صاحب الشأن وفقا للتشريع الداخلي لكل دولة (مادة 9 فقرة 3). ولا تلتزم السلطات بمصادرة المنتجات التي تمر بالدولة في تجارة عابرة (ترانزيت) (المادة 9 فقرة 4). وإذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيستعاض عن ذلك بحظر الاستيراد أو بالمصادرة داخل حدود الدولة بعد الإفراج عن المنتجات جمركياً. (المادة 9 فقرة 5). فإذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد ولا داخل الدولة فيستعاض عن هذه الإجراءات بالدعاوى والوسائل التي يكفلها قانون تلك الدولة

لمواطنيها في الحالات المماثلة (المادة 9 فقرة 6).

ومن الغني عن البيان أن التدابير المتقدمة لم تكن كافية للتصدي لظاهرة الاتجار في السلع التي تحمل علامات مزورة، لأن الفقرة 6 من المادة 9 من اتفاقية باريس لا تلزم الدول الأعضاء في الاتحاد باتخاذها، بل أجازت الاستعاضة عن تلك التدابير بالدعاوى والوسائل التي يكفلها القانون الداخلي لمواطني الدولة، ومن ثم فقدت التدابير التي تنص عليها المادة 9 من الاتفاقية طابعها الإلزامي. وهذا يعنى أن المادة 9 من اتفاقية باريس تكتفي بمناشدة الدول الأعضاء في الاتحاد ودعوتهم إلى اتخاذ هذه التدابير عند استيراد المنتجات التي تحمل بطريق غير مشروع علامات تجارية، دون أن تفرض عليها أي التزام قانوني أو حتى أخلاقي(4).

وقد أدركت الولايات المتحدة الأمريكية منذ بداية السبعينيات مدى خطورة تجارة السلع المزيفة والآثار السلبية التي تحدثها في مجال التجارة الدولية، ونادت، في إطار جهودها الرامية إلى رفع مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي، بوضع قواعد للإنفاذ، بعد أن ظهر جليا أن مجرد وضع قواعد موضوعية موحدة لحماية حقوق الملكية الفكرية لم يعد كافياً، لأن درجة الحماية التي يتم توفيرها بموجب الاتفاقيات الدولية تتوقف على الإنفاذ الفعال لنصوص تلك الاتفاقيات.

وفى الجولة السابعة للمفاوضات التجارية التي عقدت تحت مظلة الجات، وهي جولة طوكيو 1974، طرحت على مائدة المفاوضات مسألة تجارة السلع المزيفة، غير أن المفاوضات لم تسفر عن التوصل إلى أي اتفاق في هذا الشأن. وفى سنة 1979 توصلت الولايات المتحدة الأمريكية إلى اتفاق مع الجماعة الأوروبية على مشروع تمهيداً لطرحه على الدول الأطراف في الجات سمى " Agreement on Measures to Discourage the Importation of Counterfeit Goods " وقد أدخلت عدة تعديلات على هذا المشروع في أعقاب عدة اجتماعات غير رسمية عقدت مع عدد من الدول الصناعية خلال الفترة من 1980 – 1982، وأطلق على المشروع بعد ذلك Ant counterfeiting Code. وعرض المشروع في الاجتماع الوزاري للدول الأطراف في الجات المنعقد في سنة 1982 للتحضير لجولة المفاوضات القادمة، غير أن الدول النامية – بقيادة البرازيل والهند – اعترضت على معالجة

مسائل الملكية الفكرية تحت مظلة الجات، على أساس أن هذه المسائل من صميم اختصاص المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، وأن الجات تقتصر أهدافها على المسائل المتعلقة بتجارة السلع، ومن ثم فلا شأن لها بالمسائل المتعلقة بتزوير العلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية الأخرى.

ويجب ملاحظة أن الدول النامية لم تفلح في استبعاد الملكية الفكرية من دائرة مفاوضات الجات وتضمن الإعلان الوزاري الذي صدر من وزراء تجارة الدول الأطراف في الجات في مدينة باورجواي 1986، الإعلان عن بدء جولة مفاوضات جديدة، وكانت الملكية الفكرية ضمن قائمة الموضوعات الأساسية التي تشملها المفاوضات.

وقد تناولت المفاوضات قواعداً للإنفاذ، إذ ظهر جلياً أن الحماية الموضوعية لحقوق الملكية الفكرية لا تكون مجدية من الناحية العملية إلا بقدر ما يوجد في التشريعات الوطنية من آليات قانونية لوضع النصوص موضع التنفيذ. وكانت وجهة نظر الولايات المتحدة – وأيدتها في ذلك الدول الصناعية المتقدمة – أن التشريعات الوطنية تعاني من ضعف قواعد الإنفاذ في 5 مجالات هي :

1- عدم كفاية التدابير الحدودية بغرض التحفظ على البضائع المزيفة على الحدود الجمركية، فضلا عن عدم تقديم العون الكاف من أجهزة الشرطة،

2- وجود عوائق تحول دون اللجوء إلى القضاء أو السلطات المختصة،

3- قواعد الإثبات صارمة،

4- عدم توفير الحماية الوقتية أو التحفظية،

5- عدم توفير حماية جنائية غير رادعة[5].

وقد أسفرت مفاوضات الملكية الفكرية في النهاية عن التوصل إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس). وعالجت الاتفاقية حقوق الملكية الفكرية في سبعة أجزاء هي على التوالي: أحكام عامة ومبادئ أساسية، المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات فيما بين أطرافها، منع المنازعات وتسويتها، والترتيبات الانتقالية، الترتيبات المؤسسية والأحكام النهائية.

وينقسم الجزء الثالث من الاتفاقية في شأن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية – موضوع البحث –، إلى خمسة أقسام: القسم الأول في الالتزامات العامة (مادة 41)، والقسم الثاني الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية (المواد من 42 – 49)، والقسم الثالث التدابير المؤقتة (المادة 50)، والقسم الرابع المتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية (المواد من 51– 60)، والقسم الخامس في الإجراءات الجنائية (المادة 61).

ويمكن تقسيم قواعد الإنفاذ الواردة في الأقسام الخمسة من الجزء الثالث من الاتفاقية إلى نوعين : النوع الأول : قواعد الإنفاذ العامة لمختلف حقوق الملكية الفكرية، وهى تشمل الالتزامات العامة، والإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية، والتدابير المؤقتة، وقواعد إنفاذ تضمنت تدابير خاصة للتصدي بصفة أساسية لظاهرة الاتجار الدولي في السلع التي تحمل علامات تجارية مزورة أو تنطوي على انتحال لحقوق المؤلفين، وهى تشمل التدابير الحدودية، والإجراءات والعقوبات الجنائية.

وسوف نخصص لكل نوع من هذين النوعين مبحثاً مستقلاً على النحو التالي.

المبحث الثاني

قواعد الإنفاذ العامة لمختلف حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية التربس

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة فروع. سوف نتناول في الفرع الأول الالتزامات العامة وفى الفرع الثاني الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية، وفى الفرع الثالث التدابير المؤقتة.

الفرع الأول: الالتزامات العامة

فرضت اتفاقية التربس في المادة 41 على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التزامات عامة تتعلق بالإنفاذ ويتلخص ما جاء بها من أحكام في الآتي:

1- تلتزم الدول الأعضاء بتوفير قواعد إجرائية في القانون الوطني تسمح باتخاذ تدابير فعالة (دعوى – أمر قضائي، تظلم، شكوى إدارية) لمواجهة أي اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الاتفاقية. ويجب أن تشمل هذه القواعد الإجرائية الجزاءات السريعة لمنع التعديات، بالإضافة إلى جزاءات تشكل ردعا لأي تعديات في حالة وقوعها. ويجب أن تطبق هذه الإجراءات في القوانين الوطنية بأسلوب يضمن عدم إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة، ويوفر ضمانات لمنع إساءة استخدامها. (مادة 41 فقرة 1).

2- أوجبت الفقرة الثانية من المادة 41 أن تكون الإجراءات منصفة وعادلة، وألا تكون

هذه الإجراءات معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، أو تستغرق وقتا طويلا لا مبرر له أو تأخير لا داعي منه.

وجدير بالذكر أنه لتجنب طول إجراءات التقاضي فمن الجائز تخصيص محاكم معينة أو تخصيص دوائر معينة في المحاكم لنظر منازعات الملكية الفكرية. وقد أنشأت بعض الدول، مثل تايلاند، محاكم خاصة يقتصر اختصاصها على نظر منازعات الملكية الفكرية[6]. غير أنه لا يوجد التزام على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بإنشاء محاكم خاصة لنظر تلك المنازعات (المادة 41/5).

3- من المفضل أن تكون الأحكام الصادرة في الموضوع مسببة ومكتوبة، وأن يتاح الحصول عليها لأطراف القضية، على الأقل، بدون تأخير لا مبرر له. ويجب أن تستند الأحكام إلى أدلة أعطيت لأطراف الخصومة فرصة تقديم دفاعهم في شأنها.

4- يجب إتاحة فرصة الطعن في الأحكام القضائية الصادرة، في المسائل القانونية، من محاكم أول درجة. ومع ذلك فقد تركت الاتفاقية للدول الأعضاء الحرية في تقرير عدم جواز الطعن في الأحكام القضائية في المنازعات قليلة الأهمية التي يحددها القانون الوطني. كما لا يوجد التزام على الدول بإتاحة فرصة الطعن في الأحكام الجنائية الصادرة ببراءة المتهمين (المادة 41 فقرة 4).

5- لا التزام على الدول الأعضاء بإقامة نظام قضائي خاص لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن نظام إنفاذ القوانين بصفة عامة. كما أن الاتفاقية لا تتدخل في كيفية تنفيذ الدول الأعضاء لقوانينها، ولا تفرض عليها تخصيص موارد إضافية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية. ومن ثم فإن الأحكام المتعلقة بالإنفاذ المنصوص عليها في الاتفاقية يجب على الدول الأعضاء تطبيقها بحسب ما هو متاح لديها من موارد لإنفاذ قوانينها بوجه عام. كما لا يوجد التزام على الدول بتوزيع الموارد المخصصة لإنفاذ القوانين بين الأجهزة التي تنظر قضايا الملكية الفكرية، وغيرها من الأجهزة الأخرى، (المادة 41 فقرة 5). وهذا يعنى أن الالتزام بالإنفاذ الفعال لحقوق الملكية الفكرية لا يكون على حساب إنفاذ القوانين الأخرى في الدول الأعضاء، وأن تطبيق قواعد الإنفاذ يجب ألا يؤثر سلبيا على قدرة الدول الأعضاء على إنفاذ قوانينها الوطنية الأخرى.

الفرع الثاني: الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية

تناول القسم الثاني من الجزء الثالث من الاتفاقية الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية. ونوضح ذلك بالتفصيل كما يلي:

1-الإجراءات المنصفة والعادلة:

تقضى المادة 42 من الاتفاقية بأن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية يجب أن تتيح لأصحاب حقوق الملكية الفكرية إجراءات قضائية مدنية ليتمكنوا من اللجوء إلى القضاء وبحيث تغطي هذه الإجراءات كافة حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في اتفاقية التربس، وأكدت حق المدعى عليه في أن يتلقى إخطارا مكتوبا ومفصلا بالإجراء الذي يتخذ في مواجهته في الوقت المناسب يتضمن الأساس الذي يستند إليه الإدعاء، ويسمح لأطراف الحقوق بتوكيل من يرونه من المحامين المستقلين لتمثيلهم.

وتقضي المادة 42 أيضا بأن التشريعات الوطنية يجب ألا تتضمن إجراءات معقدة أو مرهقة أكثر مما ينبغي تتعلق بإلزام أطراف الخصومة بالحضور شخصيا، فليس من الضروري حضور ممثل الأصيل شخصيا، إذ يكتفي بحضور من ينوب عنه من المحامين المرخص لهم بمزاولة المهنة وفقا للتشريع الوطني[7].

وأكدت المادة أيضا حق كل الأطراف في إثبات ما يدعونه بتقديم ما يرونه من أدلة تدعم الإدعاء بكل وسائل الإثبات مع مراعاة قواعد الإثبات الإجرائية.

ويجب أن تتوافر في التشريع الوطني قواعد تسمح بحماية المعلومات السرية – ما لم يكن دستور الدولة يحظر السرية في المنازعات المدنية – وعلى وجه الخصوص في الحالات التي يكون هناك التزام قانوني فيها على أحد الأطراف بعدم الإفصاح عن الأسرار.

وتشمل عبارة "أصحاب الحقوق" "right holders" الواردة في المادة 42 "الاتحادات والجمعيات" التي يكون لها صفة قانونية[8]، ويعتمد مركز الاتحادات والجمعيات federations and associations بصفة أساسية على القانون الوطني الذي أنشئت في ظله. فإذا كان القانون الوطني يعترف لها بالوجود، فإن هذه الاتحادات والجمعيات يحق لها الاستفادة من أحكام الإنفاذ المنصوص عليها في الاتفاقية [9].

ومع ذلك لا تشمل عبارة "أصحاب الحقوق" "right holders" المرخص له ولو كان

الترخيص استثنائيا، ومن ثم فإن التشريعات الوطنية يجوز لها أن تقصر الحق في رفع الدعاوى القضائية على مالك العلامة التجارية أو البراءة أو حقوق الملكية الفكرية الأخرى أو من يمثله، وإن كانت بعض التشريعات الوطنية تقر هذا الحق أيضا للمرخص له استثنائياً.

2- الأدلة:

عالجت المادة 1/43 تربس مشكلة صعوبة إثبات صاحب حق من حقوق الملكية الفكرية واقعة الاعتداء على حقه بسبب وجود الأدلة التي تثبت الاعتداء في حيازة المعتدى على الحق، فأوجبت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تخول للسلطات القضائية صلاحية إلزام الخصم بتقديم الأدلة التي في حوزته، كالمستندات والمكاتبات والدفاتر والعقود، بالمخالفة للمبدأ المستقر في كثير من الأنظمة القانونية، وهو مبدأ عدم جواز إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه.

ويشترط لكي تصدر السلطات القضائية أمراً بذلك توافر عدة شروط ذكرتها المادة 1/43 وهي:

1- أن يقدم أحد طرفي الخصومة (سواء كان هو المدعي أو المدعى عليه) للسلطة القضائية حججاً كافية تؤيد ما يدعيه.

2- أن يحدد الأدلة التي تتصل بإثبات صحة ما يدعيه، وهذا يعنى الأدلة التي تكون حاسمة في الدعوى.

3- أن تكون تلك الأدلة في حيازة الخصم.

4- ألا يترتب على إصدار الأمر الإفصاح عن أسرار الخصم الذي تكون الأدلة في حيازته، طالما أن من اللازم المحافظة على سرية المعلومات. بمعنى أنه لا يجوز إصدار الأمر إذا كان يترتب على ذلك الإفصاح عن معلومات، ومن شأنه أن يؤدى إلى حدوث ضرر للخصم لا يمكن إصلاحه، أو ضرر كان يمكن تجنبه.

وقد أجازت المادة 2/43 للدول الأعضاء في حالة رفض أحد طرفي الخصومة بمحض إرادته ودون أسباب وجيهة إتاحة المعلومات التي في حوزته أو عدم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة أو عرقلة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ إجراء قانوني بصورة فادحة، أن تخول

السلطات القضائية إصدار الأحكام الابتدائية والنهائية، إيجاباً أو سلباً، اعتماداً على المعلومات المقدمة إليها، بما في ذلك ما يدعيه الطرف الذي حجبت عنه الأدلة من مزاعم، شريطة إتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لإبداء وجهات نظرهم بصدد المزاعم أو الأدلة.

وهذا معناه أن المحكمة قد تستخلص من رفض الخصم، تقديم المعلومات الضرورية التي في حوزته، بدون وجود أسباب وجيهة، أو عرقلته الإجراءات بصوره فادحة، صحة ما يدعيه الطرف الذي حجبت عنه هذه المعلومات.

3- الجزاءات المدنية:

أوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تضع في تشريعاتها الوطنية جزاءات مدنية لردع التعديات على حقوق الملكية الفكرية، وتناولت في المادتين 44، 45 نوعين من الجزاءات على وجه الخصوص وهما : الأوامر القضائية بالامتناع عن التعدي، والتعويضات. كما تناولت في المادة 46 بعض الجزاءات الأخرى. ونوضح ذلك على الوجه التالي:

(أ) الأوامر القضائية بالامتناع عن التعدي: وفقا للمادة 44/1 من الاتفاقية يجب على الدول الأعضاء أن تخول السلطات القضائية صلاحية إصدار أوامر قضائية مضمونها الامتناع عن التعدي على حقوق الملكية الفكرية. وقد خصت الاتفاقية بالذكر إحدى الحالات التي تقتضي إصدار هذه الأوامر لأهميتها وهي حالة استيراد سلع تنطوي على تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية، حيث تصدر الأوامر القضائية في هذه الحالة بغرض منع دخول تلك السلع إلى القنوات التجارية بعد الإفراج أو التخليص الجمركي عليها مباشرة.

وتختلف تلك الأوامر القضائية عن التدابير المؤقتة التي عالجتها المادة 50 من اتفاقية التربس، حيث أن الاتفاقية عالجت في المادة 44 الأوامر القضائية باعتبارها جزاءاً مدنيا لمنع استمرار التعديات التي وقعت بالفعل وهى لا تشمل التدابير المؤقتة، التي عالجتها المادة 50، وهى تصدر لمنع وقوع التعدي، أو للمحافظة على الأدلة من الضياع [10]. ويجب أن يكون إصدار الأوامر القضائية متاحا للسلطات القضائية سواء كانت البضاعة على الحدود أو فور الإفراج عنها من الجمارك مباشرة.

ولا يلزم اتخاذ هذا التدبير في مواجهة من يحوز سلعاً تنطوي علي تعد على حق من

حقوق الملكية الفكرية بحسن نية. ويعد الحائز حسن النية إذا كان قد حصل على تلك السلع أو طلب توريدها إليه دون أن يعلم، أو دون أن تكون لديه أسباب معقولة للعلم، بأن تلك السلع تنطوي على اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية. وهذا يعنى أن الاتفاقية لا تلزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تخول للسلطات القضائية صلاحية إصدار تلك الأوامر ضد من يحوزون سلعاً تنطوي على اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية طالما أن حيازتهم لتلك السلع كانت بحسن نية.

(ب) التعويضات: وهي النوع الثاني من الجزاءات المدنية التي عالجتها الاتفاقية. وقد أوجبت المادة 1/45 على الدول الأعضاء أن تضمن قوانينها ما يخول للسلطات القضائية صلاحية أن تقضي بتعويضات كافية لصاحب الحق مقابل الضرر الذي يلحقه بسبب الاعتداء العمدي على حقه. ويعتبر الاعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية عمدياً – في مفهوم النص – إذا كان المعتدى عالماً أو إذا توافرت لديه أسباب معقولة للعلم، بأنه يعتدي على الحق.

وعلى الرغم من عدم وضوح معنى عبارة "تعويضات كافية مقابل الضرر" "damages adequate to compensate for the injury" الواردة في المادة 1/45 تربس إلا أن وصف التعويضات بأنها كافية ربما يشير إلى أن التعويضات في حالة المخالفة العمدية يجب أن تفوق من حيث قيمتها التعويضات " المناسبة ". وهذا الوصف الأخير استعملته المادتان 7/50، 56 تربس [11] للتعويضات التي يجب أن تقررها التشريعات الوطنية للمدعى عليه عما يلحقه من ضرر بسبب التدابير المؤقتة (المادة 7/50)، ولمستورد السلع وصاحبها والمرسل إليه عما عسي أن يلحقهم من أضرار بسبب القرار الخاطئ الذي تتخذه السلطات في أعقاب الطلب الذي يقدم لوقف الإفراج الجمركي عن السلع (المادة 56).

وقد أوجبت المادة 2/45 تربس على الدول الأعضاء أن تخول للسلطات القضائية أيضا صلاحية أن تقضى بإلزام المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها، والتي قد تشمل أتعاب المحاماة المناسبة.

كما أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء – دون إلزام عليها – أن تخول للسلطات القضائية صلاحية أن تقضى بإلزام المعتدى برد ما حصل عليه من أرباح إلى صاحب حق الملكية

الفكرية، أو إلزامه بدفع تعويضات محددة سلفا [12]، سواء كان الاعتداء على حق الملكية الفكرية عمدا أو بدون عمد. ويعتبر الاعتداء غير عمدي إذا لم يكن المعتدى عالما أو لم تكن لديه أسباب معقولة للعلم، بأن ما يفعله يشكل تعديا على الحق. (مادة 45 فقرة 2).

(ج) الجزاءات الأخرى: وبالإضافة إلى الأوامر القضائية بالامتناع عن التعدي، والتعويضات damages وضعت الاتفاقية في المادة 46 جزاءات أخرى بغرض إقامة نظام رادع وفعال لمواجهة التعدي، فأوجبت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تخول للسلطات القضائية الصلاحية في الأمر بالتصرف في السلع التي تنطوي على تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب الأضرار التي عسى أن تلحق بصاحب الحق، بدون دفع أي تعويضات لأصحاب تلك السلع[13]. كما يجب أن تخول السلطات القضائية الصلاحية في أن تأمر بإتلاف تلك السلع المتعدية ما لم يكن الإتلاف متعارضا مع نصوص الدستور[14].

وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تخول السلطات القضائية صلاحية الأمر بالتصرف في المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع السلع التي تنطوي على التعدي خارج القنوات التجارية دون دفع أي تعويضات لأصحابها، وذلك من أجل التقليل إلى أقصى حد من حدوث مزيد من التعديات في المستقبل. وتأخذ السلطات القضائية في الاعتبار مدى جسامة التعدي، بحيث تتناسب الجزاءات التي تأمر بها مع درجة خطورة التعدي.

وفيما يتعلق بالسلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة أو مزيفة فلا يكفى لاتخاذ قرار بالإفراج عنها، وتداولها في القنوات التجارية، مجرد إزالة العلامات التجارية الملصقة عليها، إلا في الأحوال الاستثنائية. والحكمة من ذلك هو تجنب الالتفاف حول أحكام القانون والتحايل عليها، حيث أنه من السهل إزالة العلامات التجارية المزيفة أو المقلدة الملصقة على السلع التي تنطوي على التعدي، ثم إعادة لصق العلامات عليها مرة أخرى بعد الإفراج عنها من السلطات المختصة.

4- حق الحصول على المعلومات:

من المبادئ القانونية التي تعترف بها الأنظمة القانونية المقارنة مبدأ حق المتهم في السكوت، فلا يجبر شخص على الإدلاء بمعلومات تدينه كما تقرر عديد من التشريعات

المقارنة عدم جواز مساءلة الشاهد وإدانته استنادا على أدلة مستمدة من شهادته.

وخروجا على المبادئ المتقدمة، فقد أجازت المادة 47 من اتفاقية التربس للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تمنح السلطات القضائية صلاحية إجبار المتعدي، في الحالات التي تقدر فيها خطورة التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية، على أن يزيح لصاحب الحق الستار عن شخصية من اشتركوا معه في إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات التي تنطوي على التعدي وعن أسواق توزيع تلك السلع، وذلك بغية توفير المعلومات اللازمة لصاحب الحق لمتابعة وتسهيل اتخاذ الإجراءات القانونية ضد شبكات الأنشطة غير المشرعة في مجال التقليد والتزوير.

ويلاحظ أن المادة 47 لا تجبر الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على منح السلطات القضائية صلاحية اتخاذ هذا التدبير، تجنباً للتعارض مع دساتير بعض الدول التي تقرر حق المتهم في السكوت، وعدم جواز مساءلة الشاهد وإدانته استنادا إلى أدلة مستمدة من شهادته [15]. وهذا يعنى أن اتفاقية التربس تجيز للدول الأعضاء أن تقرر في تشريعاتها أن من حق المتعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية السكوت عند استجوابه تطبيقا لمبدأ عدم جواز إجبار شخص على الإدلاء بمعلومات تتضمن إدانته.

5- إساءة استعمال إجراءات الإنفاذ:

عالجت المادة 48 تربس مسألة إساءة استعمال إجراءات الإنفاذ التي تنص عليها الاتفاقية، كما لو طلب صاحب علامة تجارية مسجلة إصدار أمر من القضاء بمنع دخول منتجات مستوردة في حيازة المدعي عليه إلى القنوات التجارية بزعم أنها تحمل العلامة التجارية بدون إذن، ثم يتبين بعد إصدار الأمر أن المنتجات المستوردة تحمل العلامة تنفيذا لعقد ترخيص باستغلال العلامة، ويكون إصدار الأمر بطريق الخطأ بناء على طلب صاحب العلامة قد أدى إلى وقوع أضرار جسيمة لحقت بالمدعي عليه.

وتقضي المادة 48 بإلزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تخول للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر الطرف الذي اتخذت إجراءات الإنفاذ بناء على طلبه على سبيل الخطأ بدفع تعويضات كافية لجبر الضرر الذي أصاب الغير طالما أن الطالب أساء استعمال إجراءات الإنفاذ. كما يلزم أن تخول السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المدعي بدفع

المصروفات التي تكبدها المدعي عليه، والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحاماة.

6- الإجراءات الإدارية:

من المعلوم أن بعض الدول تخول للجهات الإدارية التي تحددها صلاحية فرض جزاءات مدنية. وهذا معناه أن الاختصاص في فرض الجزاءات المدنية يكون لجهة إدارية ذات اختصاص قضائي، وليس للسلطات القضائية.

وقد عالجت المادة 49 تربس هذا الوضع، فأوجبت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي تخول لجهة إدارية صلاحية فرض جزاءات مدنية مراعاة أن تتفق الإجراءات التي تتبعها الجهة الإدارية في فرض الجزاءات المدنية، فيما يتصل بموضوع الدعوى، مع المبادئ المتقدمة المنصوص عليها في القسم الثاني من الجزء الثالث في شأن بالإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية (المواد من 42 – 49).

الفرع الثالث: التدابير المؤقتة

من الالتزامات العامة التي فرضتها اتفاقية التربس في المادة 41 فقرة 1 على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الالتزام باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات، والجزاءات التي تشكل ردعا لأي تعديات لاحقة.

واتساقا مع ذلك، تناولت المادة 50 من الاتفاقية ما يجب توفيره من تدابير مؤقتة في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، فقد أوجبت الفقرة الأولى من المادة 50 على الدول الأعضاء أن تخول صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة للسلطات القضائية، وأوضحت أن الغرض من هذه التدابير له شقين هما :

أ- منع وقوع تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، لاسيما منع السلع التي تنطوي على اعتداء، بما في ذلك السلع المستوردة فور التخليص عليها جمركيا، من دخول القنوات التجارية.

ب- المحافظة على الأدلة التي تثبت وقوع التعدي المزعوم.

ولكي تتأكد السلطات القضائية بدرجة كافية من أن المدعي هو صاحب حق من حقوق الملكية الفكرية، وأن هذا الحق وقع عليه اعتداء، أو أن الاعتداء عليه وشيك

الوقوع، يجب أن تخول التشريعات الوطنية لها صلاحية أن تأمر المدعى بتقديم أدلة معقولة تفيد ذلك، وأن تأمره بتقديم تأمين أو كفالة بالقدر الذي يكفي لحماية المدعي عليه من إساءة استعمال المدعى لحقوقه أو لتنفيذها (مادة 50 فقرة 3).

ويجب أن تخول السلطات القضائية صلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة في غيبة الطرف الآخر وبدون إخطاره، حيثما يكون ذلك ملائماً، في حالتين:

أ-إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير عن إلحاق أضرار بصاحب الحق يصعب تعويضها.

ب- إذا كان من الواضح أن من المحتمل إتلاف الأدلة (مادة 50 فقرة 2).

وفى حالة اتخاذ تدابير مؤقتة في غيبة الطرف الآخر، يجب إخطار كافة الأطراف التي تتأثر من جراء اتخاذ التدابير دون تأخير عقب تنفيذ التدبير على أقصى تقدير. ويحق للمدعى عليه أن يعترض على التدبير ويطلب إعادة النظر فيه مع احتفاظه بالحق في عرض وجهة نظره بشأن تعديل التدبير أو إلغائه أو تثبيته في غضون فترة معقولة عقب الإخطار بالتدابير (مادة 50 فقرة 4).

ويلغي التدبير بناء على طلب المدعي عليه أو إذا لم يقم المدعي بإقامة دعواه الموضوعية بأصل الحق خلال المدة المعقولة التي تحددها السلطة القضائية التي أمرت باتخاذ التدبير المؤقت. فإذا لم تحدد السلطة القضائية تلك المدة المعقولة يلغي التدبير في موعد أقصاه 20 يوم عمل أو 31 يوما أيهما أطول (مادة 50 فقرة 6). ويمكن للمدعى عليه أن يطلب تعويضات مناسبة من المدعي في هذه الحالة، وكذلك الشأن إذا لم يرفع المدعي دعواه الموضوعية خلال المدة المشار إليها (المادة 50 فقرة 7).

وإذا كان التشريع الوطني يقرر اختصاص جهة إدارية ذات اختصاص قضائي باتخاذ التدابير المؤقتة تطبق القواعد المتقدمة (مادة 50 فقرة 8).

ومن أمثلة التدابير المؤقتة التي تصدر من السلطات القضائية المختصة في الدول ذات النزعة الأنجلو سكسونية أوامر الاستجواب لصون الأدلة وتلزم هذه الأوامر المدعي عليه بأن يجيب على ما يطرح عليه من أسئلة خلال الاستجواب، أو تلبية للطلب الذي يقدم من المدعي بكشف الأدلة.

وفى انجلترا تصدر السلطات القضائية أوامر تعرف بـ Anton Piller orders[16] بناء على طلب يقدمه المدعي عن بعد وفى غيبة المدعي عليه. وبموجب الأمر يطلب من المدعي عليه، الذي يحق له لدى مفاجأته بتنفيذ الأمر استشارة محاميه، أن يسمح للمدعي بتفتيش محله للعثور على أدلة تثبت واقعة الاعتداء على حقه. ويتيح الأمر لمن يصدر لصالحه إمكانية التحفظ على الأدلة ونسخ أو تصوير المواد والمستندات التي تدل على حدوث الاعتداء. وقد يطلب من المدعي عليه التخلي عن المواد التي تنطوي على اعتداء والأدوات المستخدمة في التعدي، وقد يطلب منه أيضا الإفصاح عن مصادر المواد أو أماكن الأشياء التي تنطوي على اعتداء. ويعتبر رفض المدعي عليه تنفيذ الأمر بمثابة امتهان أو تحقير للمحكمة [17].

ومن قبيل التدابير المؤقتة التي تخول تشريعات الدول العربية للسلطات القضائية اتخاذها في غيبة الخصم، بما يتوافق مع اتفاقية التربس، ما تقرره المادة 39 فقرة 2 / أ من قانون العلامات التجارية الأردني رقم 34 لسنة 1999، التي تجيز لمالك العلامة التجارية التي تم التعدي عليها أن يطلب من المحكمة المختصة وقبل إقامة دعواه المدنية أو الجزائية ما ورد في الفقرة 1 من ذات المادة وهي :

أ- وقف التعدي على العلامة التجارية.

ب- الحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي بشأنها أينما وجدت.

ت- المحافظة على الأدلة ذات الصلة.

ووفقاً للنص السالف الذكر فقرة 2 / أ فانه لا يشترط لاتخاذ هذه الإجراءات أن يكون التعدي قد وقع بالفعل، وإنما يكفي أن يكون وشيك الوقوع ومن المحتمل أن يلحق ضرراً يتعذر تداركه في حال وقوعه، أو يخشى من اختفاء دليل أو إتلافه. وحماية لحق المدعى عليه تقرر الفقرة 2 / ب من ذات المادة 39 أن المدعي إذا لم يتقدم بدعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه فتعتبر جميع الإجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة.

وقد سار نظام العلامات التجارية السعودي على ذات النهج أيضا وبما ينسجم مع اتفاقية تربس حيث نصت المادة 49 منه على ما يأتي : (يجوز لمالك العلامة في أي وقت ولو كان ذلك قبل رفع أي دعوى مدنية أو جنائية أن يستصدر – بناءً على عريضة مشفوعة

بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة – أمراً من ديوان المظالم باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة، وعلى الأخص:

أ) عمل محضر حصر ووصف تفصيلي عن الآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب المخالفة والمنتجات المحلية والمستوردة أو البضائع أو الأوراق مما يكون قد وضعت عليها العلامة التجارية موضوع المخالفة.

ب) توقيع الحجز على الأشياء المشار إليها في الفقرة (أ) على ألا يوقع الحجز عليها إلا بعد أن يقدم الطالب تأميناً يقدره ديوان المظالم تقديراً أولياً لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء. ويجوز بعد توقيع الحجز المنازعة في كفاية التأمين الذي قدمه الحاجز وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من ديوان المظالم ندب خبير أو أكثر لمعاونة الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية).

كما نصت المادة 50 من ذات النظام المشار إليه : (تعتبر الإجراءات التحفظية التي اتخذها مالك العلامة التجارية كأن لم تكن إذا لم يتبعها رفع دعوى مدنية أو جنائية على من اتخذت ضده تلك الإجراءات وذلك في خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من هذا النظام).

المبحث الثالث
تدابير خاصة لمواجهة الاتجار الدولي في السلع التي تحمل علامات مزورة أو تنطوي على انتحال لحقوق المؤلفين

بالإضافة إلى قواعد الإنفاذ المتقدمة التي تخضع لها كافة حقوق الملكية الفكرية التي عالجتها الاتفاقية، فقد اهتمت الاتفاقية بوضع قواعد خاصة لمواجهة ظاهرة تجارة السلع المزيفة على المستوى الدولي. وقد وردت هذه القواعد الخاصة في القسمين الرابع والخامس من الجزء الثالث من الاتفاقية، وهي تتعلق بالتدابير الحدودية (القسم الرابع)، والإجراءات الجنائية (القسم الخامس). وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية باتخاذ التدابير والإجراءات الواردة في هذين القسمين (المواد من 51 – 61) في حالات استيراد سلع تحمل علامات تجارية مزورة أو تنطوي على انتحال لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، وتركت الخيار للدول الأعضاء في اتخاذ تلك التدابير أو عدم اتخاذها فيما يتصل بالسلع التي تنطوي على تعديات على طوائف الملكية الفكرية الأخرى

من براءات اختراع ورسوم ونماذج صناعية وغير ذلك.

وسوف نعالج تلك التدابير الحدودية، ثم نتناول الإجراءات الجنائية كل في فرع مستقل.

الفرع الأول: التدابير الحدودية

تناولت اتفاقية التربس في القسم الرابع من الجزء الثالث منها (المواد من 51 – 60) القواعد الخاصة بالتدابير الحدودية. وهذه القواعد تنظم كيفية وإجراءات التعامل مع السلع المزمع استيرادها التي تنطوي على اعتداء على العلامات التجارية أو انتحال لحقوق المؤلفين، وتلزم الدول الأعضاء باحترامها. وهى تجيز للدول الأعضاء أن تمد نطاق تطبيق التدابير الحدودية المتقدمة إلى السلع التي تنطوي على تعديات على حقوق ملكية فكرية أخرى وسوف نوضح ذلك بالتفصيل كالآتي:

1- إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية:

تلزم المادة 51 من الاتفاقية الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن توفر في تشريعاتها الوطنية قواعداً إجرائية تتيح لأصحاب العلامات التجارية المسجلة وأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الذين يوجد لديهم أسباب مشروعة تدعو للارتياب في أن السلع المزمع استيرادها تحمل علامات تجارية مزورة أو تنطوي على انتحال لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، أن يتقدموا بطلب كتابي إلى السلطة المختصة (سواء كانت هذه السلطة جهة قضائية أو إدارية) لكي توقف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها.

والمقصود بالسلع التي تحمل علامات تجارية مزورة، في مفهوم الاتفاقية، أي سلع، بما في ذلك العبوات، تحمل دون إذن علامة تجارية مطابقة لعلامة تجارية مسجلة بطريق مشروع لتمييز سلع مماثلة، أو السلع التي لا تختلف في الجوانب الرئيسية، عن تلك العلامة التجارية المسجلة، ومن ثم تنطوي على اعتداء على حقوق صاحب العلامة التجارية المعنية وفقا لقوانين الدولة التي يتم فيها الاستيراد.

والحكمة من إتاحة تقديم طلبات لكي توقف السلطات الجمركية الإفراج عن تلك السلع المزيفة قبل دخولها إلى الأسواق الداخلية وتداولها جلية، فلا ريب أن ضبط السلع المزيفة قبل تجاوزها للحدود الجمركية أيسر وأجدى بكثير من التعامل معها بعد تخطى

الحدود الجمركية ودخولها إلى الأسواق، فمن الغنى عن البيان السلع المزيفة إذا تم الإفراج عنها يصعب تتبعها وضبطها بعد تداولها وانتشارها في أماكن متفرقة داخل حدود الدولة.

ويقتصر التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية باتخاذ تلك التدابير بصدد السلع التي يوجد ما يدعو إلى الارتياب في أنها تحمل علامات تجارية مزورة أو تنطوي على انتحال لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، ومن ثم لا يوجد ما يلزم الدول الأعضاء بأن تتخذ تلك التدابير بصدد السلع التي يوجد ما يدعو إلى الارتياب في أنها تنطوي على اعتداء على براءة اختراع، أو رسم أو نموذج صناعي أو غير ذلك من تعديات على طوائف الملكية الفكرية الأخرى. وهذا يوضح بجلاء مدى اهتمام الاتفاقية بوضع أحكام خاصة لمواجهة ظاهرة الاتجار الدولي في سلع تحمل علامات تجارية مزورة أو تنطوي على انتحال لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة. كما يقتصر التزام الدول باتخاذ تلك التدابير بصدد السلع المزمع استيرادها، دون السلع المزمع تصديرها.

ومع ذلك يجوز للدول الأعضاء أن تتوسع في أن تقرر في تشريعاتها اتخاذ التدابير الحدودية بما يتجاوز التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية، شريطة ألا يؤدى ذلك إلى إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة، فيجوز لها – إن شاءت – أن تتوسع في نطاق تطبيق تلك التدابير لتشمل السلع التي يوجد ما يدعو إلى الارتياب في أنها تنطوي على اعتداء على طوائف الملكية الفكرية الأخرى كبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، أو تعامل السلع المزمع تصديرها من أراضيها ذات معاملة السلع المزمع استيرادها فيما يتعلق بالتدابير المذكورة.

ولا تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، تطبيقا لحكم المادة 51، بأن تتخذ التدابير الحدودية المتقدمة فيما يتصل بالبضائع العابرة لحدود الدولة (الترانزيت)[18]. ولا يسري الالتزام باتخاذ التدابير الحدودية على النحو المتقدم على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي تكون اتحادات جمركية تسمح بتدفق السلع فيما بينها بدون حواجز أو رسوم جمركية.

ومن الغنى عن البيان أن عدد المنافذ الجمركية يتزايد عادة في أي دولة كلما زادت مساحتها وكثرت موانيها مثل المملكة العربية السعودية مثلاً. وعندما يكثر عدد المنافذ

الجمركية في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية يصعب على صاحب العلامة التجارية المسجلة أو حق المؤلف والحقوق المجاورة أن يقدم طلبا مستقلا في كل منفذ جمركي على حده لإيقاف الإفراج عن السلع المزمع استيرادها التي تنطوي على اعتداء على حقه، حيث أن تعدد الطلبات التي يقدمها، وخضوع كل طلب على حده لإجراءات مستقلة يكبده مشقة بالغة ومصروفات طائلة. ولما كانت المادة 41 (2) من الاتفاقية قد فرضت على الدول الأعضاء التزاما عاما مضمونه ألا تكون إجراءات الإنفاذ معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية أو تستغرق وقتا طويلا لا مبرر له أو تأخير لا داعي منه، فإن هذا الالتزام يفرض على الدول الأعضاء تذليل الصعوبات الناتجة عن تعدد طلبات إيقاف الإفراج عن تلك السلع وخضوع كل طلب لإجراءات منفصلة عن الطلبات الأخرى، عن طريق وضع قواعد تبسط الإجراءات دون تعقيد وتتجنب كثرة المصاريف والرسوم بالكيفية التي تراها ملائمة.

ومن الجدير بالذكر أن المادة 60 من اتفاقية التربس أجازت للدول الأعضاء استبعاد تطبيق التدابير الحدودية المتقدمة إذا كانت السلع التي تنطوي على اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية غير مزمع استيرادها لأغراض تجارية، ومن ثم يجوز للدول الأعضاء أن تستبعد السلع الواردة من الخارج ضمن الأمتعة الشخصية للمسافرين أو التي ترسل في طرود صغيرة من الخضوع لأحكام التدابير الحدودية الواردة في القسم الرابع من الجزء الثالث من الاتفاقية.

2- طلب إيقاف الإفراج الجمركي عن السلع:

أ - ممن يقدم الطلب:

ذكرنا فيما تقدم أن المادة 51 تربس تلزم الدول الأعضاء بأن توفر في تشريعاتها قواعداً إجرائية لتمكين صاحب الحق من تقديم طلب إلى السلطات المختصة لتوقف إجراءات الإفراج عن السلع التي يكون لديه أسباب مشروعة للارتياب في إنها تنطوي على اعتداء على العلامة التجارية المسجلة أو حق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويتضح من ذلك أن التدابير الحدودية يلزم اتخاذها لحماية صاحب الحق a right holder من الاعتداء على علامته التجارية المسجلة أو حق المؤلف والحقوق المجاورة دون سواه.

وهذا معناه أن الاتفاقية لا تلزم الدول الأعضاء بأن تتيح للمرخص له باستعمال العلامة التجارية، أو المرخص له باستغلال حق المؤلف والحقوق المجاورة إمكانية تقديم طلب لإيقاف الإفراج عن السلع التي يعتقد أنها مزيفة، ولو كان الترخيص استثنائياً، غير أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يحول دون قيام الدول الأعضاء بتخويل المرخص له، خاصة في عقود الترخيص الاستثناري، إمكانية تقديم طلب للإيقاف عن الإفراج عن السلع المذكورة[19].

ب- قواعد وإجراءات تتصل بالطلب:

وضعت اتفاقية التربس عدة قواعد إجرائية يجب مراعاتها بصدد طلبات إيقاف الإفراج عن السلع وهي:

أ - على من يشرع في طلب إيقاف الإفراج عن السلع أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة بوجود تعد ظاهر على حقه (مادة 52). ومعنى ذلك أنه يجب على مقدم الطلب تقديم ما يدل على أنه صاحب الحق في العلامة التجارية أو حق المؤلف والحقوق المجاورة بحسب الأحوال، بالإضافة إلى تقديم ما يدل على وجود تعد ظاهر على هذا الحق. ومن الغنى عن البيان أن من اليسير على مالك العلامة التجارية المسجلة التدليل على أنه صاحب الحق عن طريق تقديم شهادة من الجهة الإدارية المختصة تفيد أن العلامة مقيدة باسمه في سجل العلامات. وعلى النقيض من ذلك إذا كان طلب وقف الإفراج عن السلع يستند إلى أنها تنطوي على تعد على علامة مشهورة غير مسجلة [20]، ففي هذه الحالات قد تواجه سلطات الجمارك بعض المشكلات بسبب صعوبة تقرير ما إذا كانت العلامة مشهورة أم أنها ليست كذلك، فضلا عن عدم توافر الخبرة لدى رجال الجمارك في مسائل الملكية الفكرية.

ب - يجب أن يذكر الطالب وصفاً تفصيلياً للسلع التي يدعى أنها تنطوي على اعتداء على علامته التجارية أو حق المؤلف والحقوق المجاورة، حتى يسهل على السلطات الجمركية التعرف عليها (مادة 52). وتفيد هذه المعلومات السلطات المختصة لدى النظر في اتخاذ قرار إيقاف الإفراج عن السلع القادمة من الخارج للمستورد أو للمرسل إليه.

جـ- يجب إخطار كل من المستورد وطالب وقف الإفراج بالقرار الصادر بوقف الإفراج عن السلع فور صدوره (مادة 54 تربس).

د – إذا لم يقم الطالب برفع دعواه الموضوعية وإخطار السلطات الجمركية بما يفيد ذلك خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره بقرار وقف الإفراج عن السلع، تفرج السلطات الجمركية عن السلع طالما أن كافة الشروط المتصلة بالاستيراد قد توافرت، ما لم تكن السلطة المختصة قد اتخذت تدابيراً من شأنها إطالة مدة وقف الإفراج عن السلع. ويجوز لتشريعات الدول الأعضاء أن تمد هذه المهلة 10 أيام عمل أخرى في الحالات المناسبة التي تقتضي ذلك (مادة 55).

هـ– وإذا كان قرار وقف الإفراج الجمركي عن السلع قد اتخذ كتدبير مؤقت تطبيقا لحكم المادة 50 من الاتفاقية، فإن السلطة القضائية التي أمرت بإيقاف الإفراج هي التي تحدد الميعاد الذي يجب فيه على المدعى أن يرفع دعواه الموضوعية. فإذا لم تحدد الجهة القضائية التي أمرت بإيقاف الإفراج هذا الميعاد، يلغى الإيقاف إذا لم يرفع المدعى دعواه الموضوعية خلال فترة لا تجاوز 20 يوم عمل أو 31 يوما من أيام السنة الميلادية أيهما أطول (المادة 55، 50 فقرة 6).

و– وإذا رفع المدعى دعواه الموضوعية فإن المدعى عليه يحق له أن يطعن في قرار الإيقاف وأن يعرض وجهة نظره بغية اتخاذ قرار في غضون فترة زمنية معقولة حول ما إن كان سيتم تعديل قرار الإفراج أو إلغاؤه أو تثبيته (مادة 55).

3– ضمانات لتعويض الأضرار الناتجة عن إيقاف الإفراج بدون وجه حق:

أوجبت المادة 53 تربس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، تجنباً لإساءة استخدام الحق في طلب إيقاف الإفراج عن السلع المزمع استيرادها، تخويل الصلاحية للسلطات القضائية في أن تطلب من المدعى (الطالب) تقديم تأمين أو كفالة، بغرض حماية المدعى عليه والسلطات المختصة من الأضرار الناتجة عن إساءة استعمال الحق في تقديم طلبات لإيقاف الإفراج عن السلع بدون وجه حق.

ويجب ألا يكون مبلغ التأمين الذي يطلب من المدعى (الطالب) تقديمه مبالغاً فيه فيحول دون لجوئه إلى طلب وقف الإفراج عن السلع المذكورة.

ووفقا للمادة 56 تربس[21] يجب أن تخول السلطات المختصة الصلاحية في أن تأمر مقدم طلب إيقاف الإفراج بأن يدفع للمستورد وللمرسل إليه ولصاحب السلع تعويضات

مناسبة عن أي أضرار تلحق بهم بسبب إيقاف الإفراج، وذلك إذا تقرر إلغاء القرار الذي صدر خطأ بالإيقاف، أو إذا تم الإفراج عن السلع بعد انقضاء الفترة التي كان يجب على المدعى أن يرفع فيها دعواه الموضوعية وفقاً لحكم المادة 55 تربس دون أن يفعل ذلك.

4 – حق المعاينة والحصول على المعلومات:

أوجبت المادة 57 تربس على الدول الأعضاء، دون إخلال بحماية المعلومات السرية، أن تخول الصلاحية للسلطات المختصة في أن تمنح المدعى (طالب إيقاف الإفراج) فرصة كافية لمعاينة السلع التي تحتجزها السلطات الجمركية لتمكينه من إثبات صحة إدعاءاته، كما يجب منح المستورد فرصة معادلة لمعاينة تلك السلع.

وقد استحدثت المادة 57 تربس حكماً هاماً، إذ أوجبت تخويل الصلاحية للسلطات المختصة، بعد أن يصدر حكم في الموضوع لصالح المدعى، بأن تزود المدعى بالمعلومات الخاصة بأسماء المرسل والمستورد والمرسل إليه، وكمية السلع التي تنطوي على تعد. والحكمة من ذلك هي مساعدة صاحب الحق في الحصول على المعلومات اللازمة ليتعرف على الأشخاص المتورطين في تصنيع وتجارة السلع المزيفة لملاحقتهم.

5 – إيقاف الإفراج الجمركي عن السلع بدون تقديم طلب:

يجوز للدول الأعضاء – إن شاءت – أن تضع في تشريعاتها الوطنية نظاماً يسمح للسلطات المختصة بأن توقف الإفراج الجمركي عن السلع التي تنطوي على تعد ظاهر على حق من حقوق الملكية الفكرية بدون تقديم طلب من أصحاب الشأن، ويعتمد هذا النظام على السجلات التي تنشأ في الجمارك وتقيد فيها البيانات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وأصحابها، وهو مطبق في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الأعضاء الأخرى في منظمة التجارة العالمية مثل هونج كونج، كما كان مطبقاً من قبل في انجلترا.[22]

وقد أجازت المادة 58 من اتفاقية التربس للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية – إن شاءت – أن تتبع نظام الإيقاف الجمركي عن السلع دون حاجة إلى تقديم طلب من أصحاب الشأن، غير أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يلزم الدول الأعضاء بإتباع هذا النظام[23].

ويشار إلى أن نظام الإيقاف الجمركي للسلع بدون تقديم طلب يلقى عبئاً كبيراً على

السلطات الجمركية، إذ يوجب عليها أن تفحص جميع الواردات وتتخذ التدابير اللازمة بصدد السلع التي تنطوي على اعتداء على حقوق الملكية الفكرية بدون حاجة إلى تقديم طلب أو إخطار من ذوى الشأن.

ووفقا للمادة 58 تربس توقف السلطات الإفراج الجمركي عن السلع إذا وجدت أدلة ظاهرة على إنها تنطوي على تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية.

ويجوز للسلطات المختصة أن تطلب من صاحب الحق تقديم أية معلومات يمكن أن تساعدها في ممارسة عملها (م 58 – أ).

ويجب إخطار المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار إيقاف الإفراج الجمركي[24]. فإذا طعن المستورد في قرار الإيقاف، يخضع الإيقاف لذات القواعد المقررة في المادة 55 تربس – السابق ذكرها – مع ما يلزم من تعديل[25] (م 58– ب).

وتخضع الجهات الحكومية والمسؤولون الرسميون للتدابير المتقدمة في حالة وقوع اعتداء منهم على حقوق الملكية الفكرية، ما لم يحدث ذلك (أو تنصرف النية إلى حدوثه) بحسن نية (م 58 – ج).

6– الجزاءات:

أوجبت المادة 59 تربس تخويل السلطات المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع التي تنطوي على تعد على حقوق الملكية الفكرية وفقا لذات المبادئ التي ذكرتها المادة 46 والتي سبق شرحها، وذلك مع عدم الإخلال بالحق في رفع أي دعوى قضائية أخرى بمعرفة صاحب الحق، على أن يراعى حق المدعى عليه في أن يطلب من السلطات المختصة النظر في قرار الإتلاف. وقد قررت المادة 59، شأنها في ذلك شأن المادة 46، أنه بالنسبة للسلع التي تنطوي على تزوير للعلامات التجارية، فإن إزالة العلامات التجارية المزورة من عليها لا يكفى لكي تسمح السلطات بإعادة تصديرها، إلا في الأحوال الاستثنائية.

الفرع الثاني : الإجراءات والعقوبات الجنائية

وفقا للمادة 61 تربس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن توفر في تشريعاتها قواعد إجرائية وتضع جزاءات في حالات التقليد العمدي للعلامة التجارية وانتحال حق المؤلف للأغراض التجارية. ويجب أن تشمل العقوبات في حالة ارتكاب

هذه الجرائم الحبس و / أو الغرامة المالية بالقدر الذي يكفي للردع، بحيث يتناسب مقدار العقوبة مع مستوى العقوبات المقررة لارتكاب جرائم تماثلها من حيث الخطورة.

ويجب أن تشمل العقوبات التي يمكن فرضها أيضاً، كلما كان ذلك ملائماً، حجز السلع التي تنطوي على التعدي، أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى مصادرتها وإتلافها.

وقد أجازت المادة 61 تربس التوسع في تطبيق الإجراءات والعقوبات المتقدمة على حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية الأخرى، وعلى وجه الخصوص تلك التعديات التي تقع عمداً وعلى نطاق تجارى.

وانسجاماً مع اتفاقية تربس فقد تشدد المشرع في كل من الأردن والسعودية في العقوبات التي تقع على من يقوم بتزوير وتقليد العلامات التجارية إذ جاء في المادة 38 من قانون العلامات التجارية الأردني :

(1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب بقصد الغش فعلاً من الأفعال التالية : أ- زور علامة تجارية مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون، أو قلدها بطريقة تؤدي إلى تضليل الجمهور أو أسم داخل المملكة علامة تجارية مزورة أو مقلدة على ذات الصنف من البضائع التي سجلت العلامة التجارية من أجلها.

ب- استعمل دون حق علامة تجارية يملكها الغير على الصنف ذاته من البضاعة التي سجلت العلامة التجارية من اجلها.

ج – باع أو اقتنى بقصد البيع أو عرض للبيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرماً بمقتضى البندين (أ، ب) من هذه الفقرة وكان لديه علم مسبق بذلك.

2 – بالرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يعاقب الأشخاص الذين يبيعون أو يعرضون للبيع أو يقتنون بقصد البيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرماً بمقتضى البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تتجاوز خمسمائة دينار.

3 – تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على كل من شرع في ارتكاب أي فعل من

الأفعال المنصوص عليها في هذه الفقرة أو ساعد أو حرض على ارتكابها).

تقابلها نصوص المواد من 43 – 45 على التوالي من نظام العلامات التجارية السعودي اذ تنص على ما يأتي :

المادة 43 : (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل على خمسين ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ – كل من زور علامة مسجلة أو قلدها بطريقة تتسبب في تضليل الجمهور، وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة.

ب– كل من وضع بسوء القصد على منتجاته أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة لغيره .

ج – كل من عرض أو طرح للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير وجه حق مع علمه بذلك، وكذلك كل من عرض خدمات في ظل مثل هذه العلامة مع علمه بذلك. .

المادة 44 : (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف ريال، ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ – كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات(ب، ج، د، هـ) من المادة (الثانية) من هذا النظام.

ب – كل من دون بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بياناً يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها.

المادة 46: (يعاقب العائد بعقوبة لا تزيد على ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للمخالفة، مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر، ومع نشر الحكم على نفقة المخالف وفقاً للشروط والإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية.

المبحث الرابع
موقف الدول العربية من اتفاقية تربس

يمكن القول أن الانضمام لمنظمة التجارة العالمية وما ينبثق عنها من اتفاقية التربس ليس بالأمر التخييري لدول العالم بل أصبح أمر حتمي تمليه الضرورات الاقتصادية للدول، من خلال الاستفادة من الامتيازات التي تعطى للدول المنضمة ولاسيما النامية منها، عدا عن دخول المنتدى الاقتصادي الهام الذي يرسم السياسات الاقتصادية العالمية.

ولكن يجب ملاحظة الآثار السلبية لهذا الانضمام والذي يترتب عليه تخفيض التعرفة الجمركية على الواردات والصادرات من السلع الصناعية والخدمات، وتعديل تشريعات الملكية الفكرية في الدول المنضمة بما يتوافق مع اتفاقية تربس – موضوع البحث – ، وتطبيقها بشكل جدي لتأمين الحماية للعلامات التجارية [26].

وقد انضمت كل من الأردن والسعودية لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) من خلال الانضمام لمنظمة التجارة العالمية. ونعالج موقف هاتين الدولتين من الاتفاقية في فرعين متتاليين كما يأتي :

الفرع الأول: المملكة الأردنية الهاشمية

انضمت المملكة الأردنية الهاشمية لمنظمة التجارة العالمية واتفاقية تربس بتاريخ 17/ 12/1999 بعد جولة مفاوضات استغرقت عدة سنوات مع المنظمة والولايات المتحدة الأمريكية في جنيف وواشنطن، وبعد قبوله بنتائج جولة أورجواي.

وقد جاء انضمام الأردن لتحقيق عدة أهداف اقتصادية أهمها مضاعفة حجم الاستثمارات الأجنبية في السوق الأردني، ونقل وتوطين التقنية، والدخول في المنتدى الاقتصادي الدولي، والاستفادة من فترة الإعفاء.

وعلى أثر الانضمام لمنظمة التجارة العالمية كان لا بد من الإيفاء بمتطلبات الانضمام فيما يتصل بحقوق الملكية الفكرية، فقد تم تعديل تشريعات الملكية الفكرية واستحداث تشريعات جديدة لتتوافق مع اتفاقية تربس، فقد صدر قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 [27]، وقانون معدل لقانون العلامات التجارية رقم (34) لسنة 2000 – المشار إليه –، وقانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (14) لسنة 2000 [28]، كما صدر قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000 – المشار إليه –، وقانون

حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم (10) لسنة 2000 [29]، وقانون المؤشرات الجغرافية رقم (8) لسنة 2000 [30].

الفرع الثاني: المملكة العربية السعودية

صدر الأمر السامي رقم 1239 تاريخ 23 / 1 / 1416 هجري للدخول في مفاوضات انضمام المملكة العربية السعودية لمنظمة التجارة العالمية (W.T.O)، وعلى أثر ذلك فقد تم الدخول في مفاوضات مباشرة مع المنظمة الدولية امتد لعدة سنوات تحت إشراف وزارة التجارة والصناعة السعودية، وتم إعداد مشروعات الأنظمة اللازمة للانضمام لمنظمة التجارة العالمية واتفاقية تربس للاستفادة من ميزات العضوية، ولذا فقد تم تسليم منظمة الويبو خلال شهر جمادى الثاني 1420هـ ثلاث مشاريع أنظمة (العلامات التجارية- المنافسة غير المشروعة-حقوق المؤلف) لمراجعتها والتحقق من توافقها مع متطلبات تربس، وفى 1420/9/21هـ قامت وزارة التجارة بإرسال مشروع النظام المتعلق ببراءات الاختراع والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والرسوم والنماذج الصناعية إلى منظمة الويبو لمراجعتها وإبداء المرئيات حيالها. وأيضا قامت الوزارة بإرسال مشروع لائحة الإجراءات الجمركية بتاريخ 2000/1/31 م إلى منظمة الويبو كي تقوم بمراجعتها والتأكد من توافق أحكامها مع متطلبات التدابير الحدودية في اتفاقية (تربس). ثم بعد الوفاء بمتطلبات الانضمام، تم انضمت المملكة العربية السعودية لمنظمة التجارة العالمية واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (تربس) بتاريخ 2005/11/11 [31]. وعلى أثر ذلك تم إصدار نظام العلامات التجارية – المشار إليه –، واللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية [32].

ـ النتائج

أولا- توصلنا إلى أن اتفاقية تربس تهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية ونشر وتوطين التكنولوجيا ونقلها، وذلك من أجل تحقيق الفوائد للمنتجين والمستهلكين على نحو يلبي المصالح الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات. وأن هذه الاتفاقية قد اهتمت اهتماماً بالغاً بقواعد الإنفاذ التي يجب على الدول المنضمة لمنظمة التجارة العالمية تعديل تشريعاتها واستحداث تشريعات جديدة بالملكية الفكرية تتضمن قواعد إنفاذ إجرائية صارمة وموحدة في الدول الأعضاء لحماية العلامة التجارية من التزوير والتقليد، وتخفيض التعرفة الجمركية على الواردات من السلع والخدمات، هذا

بالإضافة إلى قبول الدولة التي ترغب بالانضمام لمنظمة التجارة الدولية بنتائج جولة أورجواي للمفاوضات كشرط للدخول في عضوية منظمة التجارة العالمية، وهذا ما فعلته الدول العربية في كل من الأردن والسعودية والمنضمة لعضوية منظمة التجارة العالمية (W.T.O) والملحق رقم ج لها وهو ما يعرف باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية – التربس – TRIPS)).

ثانياً– تعد اتفاقية تربس التي أبرمت في مراكش بالمملكة المغربية سنة 1994، حلاً توافقياً بين المصالح المتعارضة للدول التي شاركت في المفاوضات والتي اتسمت بالتعقيد الشديد نظراً لطبيعته الفنية البحتة، والتباين بين طموحات الدول المتقدمة مالكة العلم والتكنولوجيا والصناعة والإنتاج الكبير ومواقف الدول النامية – بصفة عامة – مالكة الجهل والفقر والتخلف عن ركب الحضارة، والتي ركزت على الحد من طموحات الدول الصناعية المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثاً– إن اتفاقية تربس تتسم بالطابع الإلزامي وليس الطابع الاختياري، وهو يميل لمصلحة الدول المتقدمة على حساب مصلحة الدول النامية التي لا تملك إلا تنفيذ بنود اتفاقية تربس ككل دون تحفظ على أي من بنودها.

رابعاً– يتم النظر من قبل الفقهاء والمفكرين إلى اتفاقية تربس نظرة شك وريبة لما لها من آثار سلبية على اقتصاديات الدول النامية بشكل عام، نظراً لأن هذه الدول مستهلكة للمنتجات من السلع والخدمات والتقنية والصناعة أكثر منها موردة لها، مما سيكون له انعكاسات خطيرة على مجتمعات هذه الدول نتيجة ارتفاع الأسعار وغير ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية [33].

ـ قائمة المراجع والمصادر

أولاً – باللغة العربية :

أ- المراجع العامة والمتخصصة :

1 – الدكتور إبراهيم الناصر (منظمة التجارة العالمية وآثارها الثقافية وموقف المملكة العربية السعودية منها) بحث منشور على النت ص 7 www.almoslim.net/documents/tegarh.doc

2 – أ. د/ سميحة القليوبي (الملكية الصناعية) دار النهضة العربية الطبعة الثانية 1996

3 – د/ صلاح زين الدين (العلامات التجارية وطنياً ودولياً) دار وائل للنشر الإصدار الثاني 2009

4 – د/ عبد الله الخشروم (الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية) دار وائل للنشر الأردن الطبعة الثانية 2004

5 – الأستاذ/ ماهر فوزي حمدان (حماية العلامات التجارية) منشورات الجامعة الأردنية 1999.

6 – د/ محمد حسني عباس (التشريع الصناعي) دار النهضة العربية 1967.

7 – د/ نوري حمد خاطر (شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية) دار وائل للنشر 2005.

8 – د/ يعقوب يوسف صخوه (النظام القانوني للعلامات التجارية) مطبوعات جامعة الكويت 1982.

ب- المؤتمرات والندوات:

1– مؤتمر الجات والدول العربية الذي انعقد في القاهرة بالفترة من 11– 13 أكتوبر 1994.

2 – المؤتمر العربي الأول للملكية الفكرية الذي انعقد في عمان بالفترة 27 – 29 أيلول 1995.

3 – ندوة الرياض التي نظمتها وزارة التجارة والصناعة عن العلامات التجارية وبراءات الاختراع بمقر هيئة المواصفات والمقاييس السعودية وبالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الوايبو) خلال الفترة 14 / 1 / 1422هـ .

4 – ندوة الويبو الإقليمية عن العلامات التجارية التي نظمها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في الدار البيضاء خلال الفترة 7، 8 ديسمبر/ كانون الأول 2004.

ثانياً – باللغة الانجليزية :

1- Bankole Sodipo, Piracy and Counterfeiting. GATT TRIPs and Developing Countries, London – The Hague- Boston, Kluwer Law International, 1999

2 - D. Gervais, The TRIPS Agreement : Drafting History and Analysis, London. Sweet & Maxwell. 1998

3 - Friedrich – Karl Beier and Gerhard Schricker (ed), From GATT to TRIPs – The Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights, Max Planck Institute, for Foreign and International Patent Copyright and Competition Law, Munich, 1996

4 - M.Blakeney, Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights: A Concise Guide to the TRIPs Agreement, London. Sweet & Maxwell, 1995

5 - M. Blakeney (ed.), Border Control of Intellectual Property Rights, London. Sweet & Maxwell, 2001

6 - Thomas Dreier, TRIPS and the Enforcement of Intellectual Property Rights,US Statement of Opinion released on March 25, 1987, DOC. MTN. GNG/NG11/W/2 of April 3, 1987

7 - Goldstone & Toren, The Criminalization on Trademark Counterfeiting, 31 Connecticut Law Review, 1998

8 - G.H.C. Bodenhausen, Guide to the Application of the Paris Convention for the Protection of Industrial Property, BIRPI 1969, WIPO reprinted 1991

الهوامش:

(1) Civ. 77-1317 (C.D. Cal. 1980) cited in : Goldstone & Toren, The Criminalization on Trademark Counterfeiting, 31 Connecticut Law Review, 1998, fn.11.

(2) انظر : Goldston & Teren، المرجع السابق، ص 5.

(3).H. Reichman & David Lange, Bargaining Around the Trips Agreement : the case for ongoing public-private initiative to facilitate worldwide intellectual property transactions, Duke Journal of Comparation & International Law, volume 9, Fall 1998, No.1., p. 20

وراجع اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس (TRIPS) لسنة 1994 المنبثقة عن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ((W.T.O والموقعة في مراكش – بتاريخ 15 / 4 / 1994. ويذكر في هذا الصدد انه يوجد حالياً اثنتا عشرة دولة عربية عضواً في المنظمة وهي: (المغرب، تونس، مصر، موريتانيا، جيبوتي، الكويت، الإمارات العربية المتحدة، قطر، البحرين، الأردن، وعمان، وأخيراً السعودية)، وهناك 24 دولة تفاوض حالياً للانضمام للمنظمة منها أربع دول عربية وهي : (لبنان، الجزائر، السودان، اليمن). انظر : الدكتور إبراهيم الناصر (منظمة التجارة العالمية وآثارها الثقافية وموقف المملكة العربية السعودية منها) بحث منشور على النت ص 7

www. google almoslim.net/documents/tegarh.doc

(4) G.H.C. Bodenhausen, Guide to the Application of the Paris Convention for the Protection of Industrial Property, BIRPI 1969, WIPO reprinted 1991, p. 137

انظر أيضا : أ.د / سميحة القليوبي (الملكية الصناعية) دار النهضة العربية الطبعة الثانية 1996 ص 31 وما بعد، و د/ محمد حسني عباس (التشريع الصناعي) دار النهضة العربية 1967 ص 23 وما بعد، و د / يعقوب يوسف صخوه (النظام القانوني للعلامات التجارية) مطبوعات جامعة الكويت 1982 ص 242. وراجع اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة في عام 1883، نص رسمي باللغة العربية، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) جنيف 1996.

(5) US Statement of Opinion released on March 25, 1987, DOC. MTN. GNG/NG11/W/2 of April 3, 1987, at 2-3, cited in: Thomas Dreier, TRIPS and the Enforcement of Intellectual Property Rights, p.255 in : Friedrich – Karl Beier and Gerhard Schricker (ed), From GATT to TRIPs – The Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights, Max Planck Institute, for Foreign and International Patent Copyright and Competition Law, Munich, 1996

(6) خصصت بعض البلدان محاكم معينة على مستوى أول درجة لنظر منازعات الملكية الفكرية البسيطة. وهذا ما فعلته انجلترا.

M.Blakeney, Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights: A Concise Guide to the TRIPs Agreement, London. Sweet & Maxwell, 1995, p.124.

وانظر : د/ عبد الله الخشروم (الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية) دار وائل للنشر الأردن الطبعة الثانية 2004 ص 42 وما بعد.

(7) بعض الدول لا تجيز أن يمثل الشخص الاعتباري إلا الرئيس أو المدير التنفيذى (العضو المنتدب) President or Chief Executive شخصيا. هذا الحكم غير منطقي ويتعارض بوجه خاص مع مصالح المشروعات الضخمة التي تحتوى على شركات متعددة القوميات انظر:

D. Gervais, The TRIPS Agreement : Drafting History and Analysis, London. Sweet & Maxwell. 1998, p.200.

(8) المادة 42 هامش رقم (11).

(9) هذه المسألة لها أهمية خاصة في مجال حقوق المؤلف بالنسبة لجمعيات المؤلفين Copyright Collecting Societies

(10) انظر : Gervais**، المرجع السابق، ص 205. وانظر : د/ عبد الله الخشروم – المرجع السابق ص 44.**

(11) استعملت المادتان 50/7، 56 تربس في وصفها للتعويضات عبارة : " تعويضات مناسبة عن أي ضرر ". " appropriate compensation for any injury **"**

(12) يتم تحديد التعويضات سلفا عادة بمقتضى نصوص القانون. انظر : **Gervais**، المرجع السابق، ص 207. ومع ذلك فقد تحدد التعويضات سلفا بمقتضى العقد. كما إذا تجاوز المرخص له في عقد ترخيص باستعمال علامة مدة العقد بدون قصد، إذ يتم احتساب التعويض الذي تلزم المحكمة المتعدى (المرخص له) بدفعه في هذه الحالة بتطبيق قواعد حساب التعويض المنصوص عليها في العقد.

(13) ومن الجدير بالذكر أن المادة 39 / 1 من قانون العلامات التجارية الأردني لسنة 1999 تتوافق مع حكم المادة 46 من التربس، حيث تنص : (لمالك العلامة التجارية المسجلة في المملكة إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيها يطلب من المحكمة ما يلي، على أن يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة : أ- وقف التعدي ب- الحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي بشأنها أينما وجدت ج -المحافظة على الأدلة ذات الصلة) راجع قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 1110 تاريخ 1 / 6 / 1952 ص 243 المعدل بالقانون رقم 34 لسنة 1999 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 4389 تاريخ 1 / 11 / 1999 ص 4299. ويقابل هذا النص ما تقرره المادة 49 من نظام العلامات التجارية السعودي حيث تقضي : (يجوز لمالك العلامة في أي وقت ولو كان ذلك قبل رفع أي دعوى مدنية أو جنائية أن يستصدر – بناءً على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة – أمراً من ديوان المظالم باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة، وعلى الأخص:

أ) عمل محضر حصر ووصف تفصيلي عن الآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب المخالفة والمنتجات المحلية والمستوردة أو البضائع أو الأوراق مما يكون قد وضعت عليها العلامة التجارية موضوع المخالفة.

ب) توقيع الحجز على الأشياء المشار إليها في الفقرة (أ) على ألا يوقع الحجز عليها إلا بعد أن يقدم الطالب تأميناً يقدره ديوان المظالم تقديراً أولياً لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء. ويجوز بعد توقيع الحجز المنازعة في كفاية التأمين الذي قدمه الحاجز وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من ديوان المظالم ندب خبير أو أكثر لمعاونة الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية. راجع نظام العلامات التجارية السعودي الصادر بالأمر الملكي رقم (م / 21) تاريخ 28 / 5 / 1428 هـ. انظر موقع وزارة التجارة والصناعة السعودية على النت.

(14) وتقضي المادة 39 / 4 من قانون العلامات التجارية الأردني بعدة إجراءات تتخذها المحكمة وبوجوب أن تأمر المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة، حيث تنص (4- للمحكمة أن تقرر مصادرة البضائع ومواد الرزم واللف والإعلان واللوحات والأختام وغير ذلك من الأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسية في طبع

العلامة التجارية على البضائع أو التي ارتكب فعل التعدي بها أو نشأ منها. وللمحكمة أن تأمر بإتلاف أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية). تقابلها نص المادة 52 من نظام العلامات التجارية السعودي حيث تقرر(يجوز لديوان المظالم في أي دعوى مدنية أو جنائية أن يحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لخصم ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو للتصرف فيها وفقا للشروط والإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية. ويجوز لديوان المظالم أن يأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه. ويجوز له كذلك أن يأمر بإتلاف العلامات التجارية المزورة أو المقلدة أو الموضوعة أو المستعملة بغير حق وأن يأمر عند- الاقتضاء - بإتلاف الأشياء التي تحمل هذه العلامات وذلك حتى في حالة الحكم بالبراءة).

(15) ومثال ذلك الدستور الأمريكي (التعديل الخامس).

(16) وقد أطلقت هذه التسمية على تلك الأوامر نسبة على اسم المدعي في القضية التي قررت فيها محكمة الاستئناف الأمريكية اتخاذ هذا التدبير لأول مرة وهي قضية: Anton Piller v. Manutacturing Processes

(17) انظر Blakeney، المرجع السابق، ص 126.

(18) M. Blakeney (ed.), Border Control of Intellectual Property Rights, London. Sweet & Maxwell, 2001, TRI – 010.

(19) ومن الجدير بالذكر أن تشريعات بعض الدول تجيز للمرخص له في عقود الترخيص الاستثاري ذلك. انظر في ذلك : M. Blakeney P. 28 .

(20) أوجبت اتفاقية التربس حماية العلامات المشهورة ولو لم تكن مسجلة. وهذا ما ورد في قانون المنافسة غير المشروعة الأردني رقم 15 لسنة 2000 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 4423 تاريخ 2 / 4 / 2000 ص 1316، وكذلك الشأن في نظام العلامات التجارية السعودي الذي يجيز حماية العلامة التجارية المشهورة وإقامة الدعوى المدنية أو الجزائية بشأنها حتى وان لم تكن مسجلة. راجع المادتين 44، 49 من النظام.

(21) ويقابلها المادتان 48، 50 (7) تربس

(22) ومن الجدير بالذكر أن أول تنظيم للتدابير الحدودية وضع في انجلترا كان بمقتضى قانون العلامات التجارية Merchandise Marks Act, 1887، ولم يكن اتخاذ هذا التدبير يتطلب تقديم طلب من ذوى الشأن. ووفقاً لهذا النظام كان من واجب الجمارك فحص الواردات لاكتشاف ما عسى أن تحمله من علامات مطابقة للعلامات التجارية المسجلة بدون إذن من صاحب العلامة. ونظراً للعبء الملقى على الجمارك فقد طلب من أصحاب العلامات المسجلة الذين يرغبون في منع دخول بضائع تحمل علامات تجارية مزورة أن يخطروا إدارة الجمارك لقيد علاماتهم التجارية المسجلة في سجل آخر أعد لهذا الغرض بالجمارك. وفى سنة 1950، ظهر جلياً عدم كفاءة هذا النظام في انجلترا لعدم قدرة الجمارك على مراقبة جميع السلع الواردة من الخارج ومقارنة العلامات التي تحملها بالعلامات المقيدة في سجل الجمارك لاكتشاف العلامات المقلدة أو المزيفة، بالإضافة إلى عدم وجود جزاء فعال لمواجهة الاتجار في السلع المزيفة، إذ كان الجزاء يقتصر على إخطار الجمارك للمستورد وتكليفه بنزع العلامات المقلدة أو المزيفة من على العبوات أو أغلفة السلع المستوردة. ولذلك عدلت إنجلترا عن هذا النظام وأصبح اتخاذ التدابير الحدودية يعتمد على الطلبات التي تقدم من أصحاب الشأن.

انظر:

Bankole Sodipo, Piracy and Counterfeiting. GATT TRIPs and Developing Countries,

London – The Hague- Boston, Kluwer Law International, 1997, p.178, fn. 116.

(23) ومع ذلك تحاول الولايات المتحدة الأمريكية فرض هذا النظام على الدول الأخرى عن طريق الاتفاقيات الثنائية. انظر على سبيل المثال المادة 4 من اتفاقية منطقة التجارة الحرة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة الأردنية الهاشمية في 24 أكتوبر سنة 2000، وهى توجب في البند 26 على المملكة الأردنية الهاشمية أن تضع في القانون الأردني تدابيرا حدودية تتخذ بمعرفة السلطة المختصة بدون حاجة إلى تقديم طلب من ذوى الشأن ex efficio، وذلك في حالتي تزوير العلامات التجارية وانتحال حقوق المؤلفين على الأقل.

(24) انظر أيضا المادة 54، وهى توجب الإخطار في حالة الإيقاف الجمركي بناء على طلب صاحب الشأن.

(25) ويوجب ذلك على من صدر قرار الإيقاف لمصلحته أن يبادر إلى رفع دعواه الموضوعية خلال عشرة أيام، يمكن أن تمتد إلى عشرة أيام أخرى.

(26) د/ نوري حمد خاطر (شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية) دار وائل للنشر 2005 ص 9 وما بعد، و د/ عبد الله الخشروم – المرجع السابق ص 34 وما بعد، و د/ صلاح زين الدين (العلامات التجارية وطنياً ودولياً) دار وائل للنشر الإصدار الثاني 2009 ص 312 وما بعد، و أ/ ماهر فوزي حمدان (حماية العلامات التجارية) منشورات الجامعة الأردنية 1999 ص 65 وما بعد.

(27) نشر في الجريدة الرسمية العدد 4389 تاريخ 1 / 11 / 1999 ص 4256

(28) نشر في الجريدة الرسمية العدد 4423 تاريخ 2 / 4 / 2000 ص 1307

(29) نشر في الجريدة الرسمية العدد 4423 تاريخ 2 / 4 / 2000 ص 1263

(30) نشر في الجريدة الرسمية العدد 4423 تاريخ 2 / 4 / 2000 ص 1326

(31) راجع موقع وزارة التجارة والصناعة السعودية على النت. وانظر نظام براءات الاختراع الصادر بالقرار رقم 56 تاريخ 14 / 8 / 1409 هـ ونظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالقرار رقم 107 تاريخ 12 / 5 / 1404 هـ.

(32) راجع اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية السعودي الصادر بالقرار الوزاري رقم 1710 تاريخ 21/ صفر/1425.

(33) انظر في تفصيل ذلك ورقة العمل المقدمة بعنوان: "اتفاقية الجات وآثارها على الدول العربية بصفة عامة والخليجية بصفة خاصة" مقدمة من الشيخ عمر عبد الله كامل والأستاذ محمد رضا عبد الحليم في مؤتمر الجات والدول العربية الذي انعقد في القاهرة بالفترة من 11– 13 أكتوبر 1994، وانظر أيضا ورقة العمل المقدمة بعنوان: "الإجراءات المطلوبة من الدول العربية لتنفيذ اتفاقية النواحي المتعلقة بالتجارة للملكية الفكرية" مقدمة من السيد ماهر المعشر في المؤتمر العربي الأول للملكية الفكرية الذي انعقد في عمان بالفترة 27 – 29 أيلول 1995. وراجع أوراق العمل المقدمة في ندوة الرياض والتي نظمتها وزارة التجارة والصناعة بمقر هيئة المواصفات والمقاييس السعودية وبالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) خلال14/1/1422هـ عن العلامات التجارية وبراءات الاختراع.